

شهادة تسجيل أو تحويل ملكية سيارة لنقل البضائع للحساب الخاص

- المجال: نقل البضائع:

* الهدف:

شهادة تسجيل أو تحويل ملكية سيارة لنقل البضائع للحساب الخاص

* الوثائق المطلوبة

(أ) بالنسبة للفلاحين

- تحرير الطلب الممثل القانوني يتضمن المعلومات التالية: • الاسم والنسب أو التسمية؛ • الاسم التجاري للمقاولة؛ • عنوان المقاولة أو مقرها الاجتماعي؛ • الخصائص التقنية للسيارة المزمع استخدامها؛ • طبيعة البضاعة المزمع نقلها؛ • المسارات المزمع استخدامها.
- شهادة تحدد موقع وطبيعة الأرض الفلاحية المستغلة

ب) بالنسبة للتجار وأرباب المصانع ومقاولي البناء والأشغال العمومية

- تحرير الطلب من لدن الممثل القانوني للمقاولة يتضمن المعلومات التالية: • الاسم والنسب أو التسمية؛ • الاسم التجاري للمقاولة؛ • عنوان المقاولة أو مقرها الاجتماعي؛ • الخصائص التقنية للسيارة المزمع استخدامها؛ • طبيعة البضاعة المزمع نقلها؛ • المسارات المزمع استخدامها
- نسخة من شهادة القيد في جدول الضريبة المهنية (خاص بالتسجيل لأول مرة)
- نسخة من شهادة القيد في السجل التجاري (خاص بالتسجيل لأول مرة)
- نسخة من شهادة التصريح برقم المعاملات تحدد النشاط المزاول، مسلمة من قبل مصالح الضرائب. غير مطلوبة بالنسبة للمقاولات حديثة النشأة؛
- شهادة تثبت صفة مستغل غابوي أو معدني أو التوفير على مستودعات، محلات أو وحدات صناعية مخصصة لبيع أو صنع متوجاتهم الخاصة بالنسبة للتجار وأرباب المصانع، أو شهادة تثبت ممارسة نشاط مرتبط بأعمال البناء أو الهندسة المدنية بالنسبة لمقاولات البناء والأشغال العمومية.

* المصلحة المكلفة باستلام الطلب

مصلحة النقل الطرقي التابعة للمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء

* المصلحة المكلفة بالتسليم

المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء

* أجل معالجة الطلب وتسلیم القرار الإداري

30 يوماً : 30 يوماً

* التكلفة

بالمجان.

* النصوص القانونية

- الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نوفمبر 1963) المتعلق بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرق، كما تم تغييره وتميمه.
- الظهير الشريف رقم 1-05-59 المؤرخ في 20 شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) بإصدار القانون رقم 25-02 المتعلق بتأسيس الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك وحل مكتب النقل الوطني للنقل.
- المرسوم الملكي بالقانون رقم 848-66 المؤرخ في 10 جمادى الأولى 1388 (5 أغسطس 1968) المتعلق بحركة مركبات نقل البضائع. كما تم تغييره وتميمه.
- المرسوم رقم 2-169-169 المؤرخ في 22 محرم 1424 (26 مارس 2003) المتعلق بالنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير أو للحساب الخاص، كما تم تغييره وتميمه.
- قرار وزير التجهيز والنقل رقم 03-664 المؤرخ في 22 محرم 1424 (26 مارس 2003) الصادر تنفيذاً للمرسوم رقم 03-169-169 مؤرخ في 22 محرم 1424 (26 مارس 2003) والمتعلق بالنقل الطرقي لحساب الغير أو للحساب الخاص.